قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٥٨

بالإذن لمجلس بلدى الاسكندرية فى إضافة مادة برقم عشرة مكررا الى العقد الخاص بتوزيع الطاقة الكهربائية بمدينة الاسكندرية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٥٣ من الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٠ بشأن المجلس البلدى لمدينة الاسكندرية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ بالتزامات المرافق العامة المعدل بالقانون رقم ٢٨٨ لسنة ١٩٥٦ ؛

وعلى العقد المبرم بين مجلس بلدى الاسكندرية وشركة ليبون وشركاه بتاريخ ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٣٩ ؛

وعلى ماارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يؤذن لمجلس بلدى الاسكندرية فى تعديل العقد المبرم فى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٣٩ بينه وبين شركة ليبون وشركاه وذلك وفقا للشروط المرافقة .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى الإقليم المصرى من تاريخ نشره ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٠ صفر سنة ١٣٧٨ (٤ سبتمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

مشروع اتفاق

مبرم بين كل من :

(١) مجلس بلدى الاسكندرية النائب عنه المدير العام للمجلس ، طرف أول .

(٢) شركة ليبون وشركاه النائب عنها الحارس ، طرف ثان .

مادة ١ — تضاف مادة برقم عشرة مكررا الى العقد المبرم فى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٣٩ الخاص بتوزيع الطاقة الكهربائية بمدينة الاسكندرية نصها كالآتى :

" يحدد سعر بيع التيار الكهربائى بصفة مؤقتة الى الأفراد والهيئات فى المناطق الخارجة عن حدود عقد التزام الشركة والواقعة فى حدود مدينة الاسكندرية كما هى مبينة بالرسم المرافق للقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٠ بشأن المجلس البلدى لمدينة الاسكندرية على أساس سعر التكلفة الفعلى للتيار المورد للمدينة بأكملها ووفقا لقوائم الأسعار التى تعدها الشركة من واقع مصروفاتها مرة كل ثلاث سنوات وبعد اقرارها من البلدية .

وتلتزم الشركة بإقامة الإنشاءات الخاصة بالإنارة العامة فى المنطقة الجديدة بالنسبة للطرق والحدائق العامة على نفقتها طبقا للشروط الواردة فى عقد الامتياز وتكون المحاسبة على استهلاك التيار بنفس الأسعار المحددة للإنارة العامة بالعقد للمنطقة الواقعة داخل حدود الالتزام المشار اليه" .

مادة ٢ — تسرى سائر أحكام العقد المبرم فى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٣٩ على المنطقة الجديدة

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٥٨

فى شأن تعديل المادة ٤٨ من القرار ١٨٦/ل . ر. الصادر فى ١٥ آذار ١٩٢٦ والمعدل بالقرار رقم ٤٤ الصادر فى ٢٠ نيسان سنة ١٩٣٢

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار ١٨٦/ل . ر. الصادر فى ١٥ آذار ١٩٢٦ والمعدل بالقرار ٤٤ الصادر فى ٢٠ نيسان ١٩٣٢ المتضمن عمليات التحرير والتحديد المؤقت للأموال غير المنقولة وكيفية الفصل فى القضايا العقارية ؛